اشتراط التصرّف عند النحاة قيد للقاعدة وبيان لمقاصدها

أ.د. وعد دليان أنور

waadd.anwer@tu.edu.iq

جامعة تكريت / كلية التربية طوز خورماتو /قسم اللغة العربية

The Requirement of Inflectional Variability Among Grammarians

Prof. Dr. Waad Dalian Anwar

Tikrit University / College of Education – Tuz Khurmatu / Department of Arabic Language

الخلاصة

يهدف البحث إلى الوقوف على ظاهرة مهمة من ظواهر التقييد النحوي، إذ به يكشف مقاصد القواعد وحصر أثر التصرف في القاعدة وتوجيهها.

القواعد التي خُضعت لشرط تصرف اللفظ أو الفعل جعلها موجها للنصوص وبيانا لمفاهيمها، وهذا يُعد مصدر ضبط النص وتغيير دلالته، إلى ما يقتضيه التصرف سواء أقصدنا تصرف اللفظ نفسه أو تصرف الفعل الداخل عليه الشرط.

وعلى هذا الأساس شرعنا ببيان الموضوعات التي تخضع لشرط التصرف، فبانت بأنها تتوزع بين الأسماء والأفعال، مع بيان الأسباب التي تقتضي تصرف الفعل في عدد من المسائل.

وهذا الأمر مدعاة للوقوف على تلك اللطائف النحوية التي يؤديها مصطلح (التصرف) وما له من دور في تقييد القاعدة والحفاظ عليها وضبطها وفق ما أراده النحاة.

الكلمات المفتاحية : اشتراط ، التصرف ، النحاة، القاعدة ، المقاصد

Abstract

This research aims to examine a significant aspect of grammatical restriction, as it reveals the underlying intent of grammatical rules, defines the scope of how a rule is applied, and directs its function

Rules subject to conditions regarding the inflection of a word or verb serve to guide the interpretation of texts and clarify their meanings; this mechanism acts as a means of regulating the text and shifting its semantic import in accordance with the specific inflectional variation—whether that variation applies to the word itself or to the verb governed by the condition

On this basis, we proceeded to outline the categories subject to the condition of *taṣarruf* (inflectional variability), revealing that they span both nouns and verbs, while also explaining the reasons necessitating such variability in the verb across various instances.

This warrants an examination of the grammatical nuances associated with the term *taṣarruf* and the role it plays in constraining, preserving, and regulating the rule in accordance with the grammarians' intent.

Keywords: Stipulation, legal act, grammarians, rule, objectives.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، أما بعدُ :

يتضمن النظام النحوي شروطاً حددها النحاة من أجل تحقيق غاية الإفهام وإيصال المعنى إلى المخاطب فضلاً عن بيان مقاصد تلك القواعد التي تدل على دقة النحاة وعبقرية الاختيار.

وعلى هذا الأساس تضافرت شروط عدة لبيان تلك الأهمية المنشودة، وكان من بينها شرط (التصرف).

فقد اعتمد عليه النحاة في مواطن عدة لبناء نظام النص النحوي وفهم مقاصده، وعند النظر والتمعن في أقوال النحاة رصدت هذا الشرط ووجدته مؤثراً في مواضع كثيرة، إذ به يقيّد القاعدة ويخرج المطلق إلى حيز التقييد وهذا ما وجدناه حاضراً في كثير من مظاهر النحو.

وقد توزع هذا الشرط في مبحثي الأسماء والأفعال، وبيّنا طريقة النحاة ومنهجهم في التعامل مع (التصرف) وماله من دور كبير في تغيير المقاصد، حتى جعل مصدراً للخلاف عند البصريين والكوفيين عندما اشترطوا تصرف العامل من عدمه.

وعلى هذا الأساس إن الوقوف على هذا الشرط قد كشف لنا الكثير من الأسرار النحوية ولطائفها، مما يجعل لنا التمعن في كل لفظ يذكره النحاة بل أن لكل لفظ معانٍ ظاهرة وأخرى خفية لا يمكن الوصول إليها إلا بالتدقيق والتحقيق.

التمهيد

عرض لمفاهيم العنوان

نقف عند التمهيد عن معرفة المفاهيم التي يتكون منه العنوان ومن أبرز المفاهيم التي تحتاج إلى بيان وإيضاح هو (الاشتراط) ثم (التصرف).

١- الشرط في اللغة والاصطلاح:

يذهب ابن فارس (ت٣٩٥هـ) الى بيان معنى (الشرط) في اللغة قائلاً : ((شرط: الشين والراء والطاء اصل يدل على علم وعلامة، وما قارب ذلك من عَلَم))[١].

وذهب ابن منظور (ت٧١١هـ) إلى تقريب المعنى على نحو أوضح وقال : ((والشَّرْط: إلزام الشيء ، والتزامه في البيع ونحوه)) [٢].

وإلى المعنى نفسه ذهب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ) قال : ((الشَرْط : إلزام الشيء ، وإلتزامه في البيع ونحوه.)) [٣].

وهذا اللفظ يرد عند اللغويين بحركتين ولبيانهما قال الفيومي (٧٧٠هـ) : ((وجمع الشَرْط شروط مثل فَلْس وفلوس، والشَّرَطَ بفتحتين العلامة والجمع أشراط مثل سَبَب وأسباب ومنه أشراط الساعة)) [٤].

وما نحن بصدده وهو (الشَّرْط) بسكون الراء وهو الالتزام بالشيء ويجمع على شروط ، أما (الشَّرَط) بفتح الراء وهو العلامة ويجمع على أشراط ومنها أشراط الساعة.

أما الاشتراط فهو من الشرْط ، قال نشوان اليمني (ت٥٧٣هـ) : ((الاشتراط، اشترط من الشرط)) [٥].

وفي الاصطلاح ذكر الجرجاني (ت٨١٦هـ) أن الشرط : ((تعليق شيء بشيء، بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني، وقيل : الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجاً عن ماهيته، ولا يكون مؤثراً في وجوده)) [٦].

٢- (التصرف) لغة واصطلاحاً :

يبين ابن فارس أن مادة (التصرف) من (صَرَف) إذ قال : ((الصاد والراء والفاء معظم بابه يدل على رجع الشيء ... وتصرّف أي تردد وتراجع فيه))[٧].

وهذا المعنى هو ما استقر عند ابن منظور عندما قال : ((الصرف : ردّ الشيء عن وجهه)) [٨].

أما اصطلاحاً فقد عرفته الدكتورة عزيزة فوّال بأنه : تحويل الاسم من المفرد إلى المثنى، وتحويل الفعل من الماضي إلى المضارع إلى الأمر[٩].

وهذا التعريف هو أوضح وأقرب تعريف إلى ما نحن بصدده، إلا إنه لم يكن جامعاً لأمور أخرى وقفنا عندها في البحث، وانطلاقاً من هذا ومن الاعتماد على الأمثلة التي سقناها في سطور البحث نستطيع أن نأتي بحدٍّ قد يكون قريباً من الفكرة التي وقفنا عندها في البحث، وعلى هذا الأساس نقول: التصرف : هو قابلية اللفظ على التنوع في الصيغة والوظيفة عن طريق الخروج عن الاستعمال الأصلي إلى استعمالات متعددة تقتضيها القواعد النحوية.

المبحث الأول

اشتراط التصرف في الأسماء

أولاً : اشتراط التصرف في الأسماء المرفوعة :

١- اشتراط التصرف في الظرف والمصدر النائبين عن الفاعل :

المعوّل عند النحاة أنه ينوب عن الفاعل أربعة أشياء وهي المفعول به، والظرف، والمصدر، والجار والمجرور[١٠].

وما يهمنا في الوقوف عندهما هما الظرف والمصدر ، إذ يشترط النحاة فيهما التصرف حتى يكونا نائبين عن الفاعل ، وقبل الدخول في عرض أقوال العلماء في المسألة، كان من الجدير أن نقف عند معنى الظرف المتصرف ، والمصدر المتصرف.

فالظرف المتصرف هو صحة تنقله بين حالات الإعراب المختلفة من رفع ونصب وجر على حسب حالة الجملة، وعدم التزامه النصب على الظرفية وحدها دائما[١١].

أما المصدر المتصرف : فلا يلازم النصب على المصدرية، وإنما ينتقل بين حركات الإعراب المختلفة ، فتارة يكون مرفوعا ، وأخرى يكون منصوبا أو مجرورا[١٢].

فالتصرف الذي وصف به الظرف والمصدر جعله النحاة شرطاً عند نيابتهما الفاعل، وهذا ما ذهب إليه لفيف من العلماء ومنهم ابن عصفور (ت٦٦٩هـ) إذ قال: ((ويشترط في الظرف أن يكون تاماً متصرفاً ، وأعني بذلك أن يجوز استعماله في موضع الرفع فتقول : ((صيتم يوم الجمعة)) ولو قلت : ((فيمَ سَحَرُ)) لم يجز لأن ((سحر)) لا يتصرف)) [١٣].

وهذا الشرط هو الذي أكده المرادي (ت٧٤٩هـ) عندما ذهب إلى عدم قبول النيابة إلا بالتصرف للظرف والمصدر[١٤].

وهذا الشرط كان معمولاً به عند المحدثين كذلك ذاكرين أن الظرف لابد من تحقق التصرف فيه، وهو التنقل بين الحالات الإعرابية المختلفة ، وكذلك المصدر المتصرف أيضاً لابد له أن يكون بمختلف الحالات الإعرابية حتى ينوبان مناب الفاعل[١٥].

وبهذا تبين أن من شروط الإنابة عن الفاعل وجود التصرف في الظرف والمصدر وبخلاف ذلك لا يتحقق الإنابة.

ومن المفيد في هذا المقام أن نذكر العلة التي جعلت النحاة يشترطون هذا الشرط في الإنابة، فقد ذكر ابن الناظم (ت٦٨٦هـ) نصاً لطيفاً يبين فيه العلة من ذلك، إذ قال : ((لأن في نيابة الظروف ، والمصادر عن الفاعل تجوزا بإسناد الفعل إليها ، فما كان منها متصرفاً قبل إسناد الفعل إليه حقيقة فيقبل إسناده إليه مجازاً ، وما كان منها غير متصرف لم يقبل الإسناد إليه حقيقة، فلا يقبله على جهة المجاز))[١٦].

ومعنى هذه العلة لما كان الظرف والمصدر متصرفين جاز إسناد الفعل إليهما حقيقة ، كذلك يجوز الإسناد في حال المجاز عند البناء للمجهول أيضا.

بينما ذهب عباس حسن إلى جعل العلة علة الملازمة لحالة النصب للظرف وللمصدر، ونائب الفاعل يقتضي الرفع لذلك امتنع إقامة غير المتصرف في الحالات الإعرابية إلى النيابة عن الفاعل[١٧].

وعلى هذا الأساس يمكن القول: إنّ التصرف في الظرف والمصدر أعطى توسعاً لاستعمال القاعدة النحوية من خلال مجيئهما نائبين عن الفاعل وتنقلها بحالات إعرابية مختلفة ، بخلاف عدم التصرف الذي يجعل اللفظ ينحصر باتجاه واحد ، لذلك تبينت الفائدة من التصرف.

٢- امتناع دخول اللام على خبر (إنَ) باشتراط تصرفه وعدم اقترانه بقد :

يذهب النحاة إلى جواز دخول اللام على خبر (إنّ) المكسورة، وهذا الخبر عندهم ضربان: مثبت ومنفي، فالمنفي لا تدخل عليه اللام إلا نادراً، أما المثبت إما أن يكون جملة فعلية أو جملة اسمية(١٨).

إلا أن هذه اللام لا تدخل على الجملة الفعلية إلا بشروط حددها النحاة لدخولها. ومن النحاة الذين ذهبوا إلى توقف دخول هذه اللام على الخبر بشرطين هما : أن يكون الخبر فعلاً ماضياً متصرفاً غير مقترن بقد ، كان منهم ابن مالك (ت٦٧٢هـ) إذ قال : ((وكذا إن كان فعلاً ماضياً متصرفاً غير مقارن بقد)) (١٩).

ومعنى هذا الكلام: إن كان الخبر فعلا متصرفا ومقرونا بقد لم تلحقه هذه اللام.

وإلى هذا الكلام ذهب ابن عقيل (٧٦٩هـ) إذ قال : ((إذا كان الخبر ماضياً متصرفاً غير مقرون بقد لم تدخل عليه اللام ، فلا تقول : ((إن زيدا لرضي))))(٢٠).

والى الفكرة نفسها ذهب عباس حسن مبيناً ان الخبر يتوقف دخول اللام عليه بتصرفه فاذا كان فعلاً متصرفاً غير مقرونٍ بقد امتنع دخول اللام عليه (٢١).

أما إذا كان الفعل مضارعاً دخلت اللام عليه ولا فرق بين المتصرف وغير المتصرف (٢٢).

وبهذا يتبين أن دخول اللام متعلق بحال الخبر فإذا كان متصرفاً كان الدخول ممتنعاً وأما إذا كان مضارعاً متصرفاً جاز دخول اللام عليه ، وهذا الكلام يضعنا أمام لفتة مهمة مفادها امتناع دخول اللام في المضي وجوازه مع المضارع ، ولبيان الجواب نضع نصاً للشاطبي (ت٧٩٠هـ) قال : ((ووجه هذا كله : أن أصل اللام أن تدخل على الاسم لا على الفعل وإنما دخلت على الفعل المضارع لشبهه بالاسم ... وأما الماضي فليس شبيهاً بالاسم فلا تدخل عليه اللام ، وإنما جاز على غير المتصرف

لأنه يفيد الإنشاء والإنشاء يستلزم الحضور فيحصل بذلك شبهه بالمضارع فتدخل اللام ولهذه العلة إذا دخلت على الفعل الماضي المتصرف المقترن بقد استبيح دخول اللام عليه لأنّ قد تقرب الماضي من الحال)) [٢٣].

وبهذا نخلص إلى نتيجة مهمة وهي أن اللام لا تدخل على الخبر الذي يكون فعلاً ماضياً متصرفاً غير مقترن بقد أما إذا اقترن بقد صار قريبا من الفعل المضارع والفعل المضارع يجوز دخول اللام عليه لأنه يشبه الاسم لذلك دخل عليه.

ثانياَ : اشتراط التصرف في الأسماء المنصوبة :

١- جواز تقديم الحال على صاحبها بشرط كونها فعلاً متصرفاً :

الأصل في الحال أن تتأخر عن عاملها ، إلا أن النحاة أجازوا تقديمها ، بشرط أن يكون العامل فيها فعلاً متصرفاً[٢٤].

ولبيان هذا الشرط نقف عند أقوال النحاة وكيفية عرض هذا الشرط، لذلك قال العكبري (ت٦١٦هـ) : ((والعامل في الحال ضربان: فعل ومعنى فعل، فالفعل مثل: أقبل وجاء ونحوهما، فهذا يجوز فيه تقديم الحال على صاحبها، وعلى العامل فيه، لأن العامل قوي متصرف والحال كالمفعول)) [٢٥].

تضمن نص العكبري أن شرط تقديم الحال على العامل أن يكون العامل فعلاً أو في معنى الفعل ، وأن يكون ذلك الفعل متصرفا لأن الحال كالمفعول واكتفى بهذا القول دون الولوج إلى تحليل التعليل الجاعل جواز التقديم مكتفياً باستعمال القياس في ذلك.

وهذا الشرط اعتمده ابن يعيش (٦٤٣هـ) القائل : ((وأعلم أنه إذا كان العامل فعلا جاز تقديم الحال عليه فنقول : ((جاء زيدٌ قائماً و ((جاء قائماً زيدٌ)) كل ذلك جائز لتصرف الفعل)) [٢٦].

وبهذان النصان تبين لنا أن شرط التقديم هو تصرف الفعل الجاعل من الحال لفظا يسمح له التقديم على عليه.

وبعد معرفة هذا الشرط لا بد من الوقوف على السبب الذي يجعل هذا التصرف في الفعل من تقديم الحال عليه ، ولبيان هذا للتعليل وقف عنده ابن الوراق (٣٨١هـ) قائلاً : ((وإنما وجب أن تقدم الحال على العامل فيها إذا كان فعلاً متصرفاً، لأن الحال مفعولة فإذا كان العامل فيها فعلاً متصرفاً جاز تقديمها عليه كما يجوز تقديم المفعول على الفعل لقوة الفعل سواء كان من اسم مضمر أو مظهر)) [٢٧].

وهذا ما عضده ابن الأنباري (٥٧٧هـ)، ذاكراً أن العامل لما كان متصرفاً تصرف عمله فجاز تقديم معموله عليه[٢٨].

إذن الشرط الذي جعل النحاة يعتمدون عليه في تقديم الحال على الفعل هو تصرفه في الأزمنة الثلاثة وابتعاده عن الجمود الملازم لحالة واحدة، لأن التصرف يعطي للفعل قوة تجعله يعمل في المعمول سواء تقدم عليه أم تأخر.

وهذا التقديم يجوز في الظاهر مثل الأمثلة التي سبق ذكرها ، وكذلك المضمرة، مثل : راكباً جئت ، إلا أن الكوفيين قيّدوا التقديم في الظاهر وأجازوه في المضمر ، وحجتهم أن التقديم يؤدي إلى تقديم المضمر على الظاهر[٢٩].

وهذا القول مردود عند البصريين، لأن تقديم الحال على الفعل المتصرف حظي وفاق نحاة البصريين سواء الظاهر والمضمر، وذلك من خلال النقل والقياس، فالنقل : شتىً تؤوب الحيلة ، فشتىً حال مقدمة على الفعل العامل فيها مع الاسم الظاهر ، والقياس قياس الحال على المفعول فكما يجوز في المفعول كذلك الحال[٣٠].

النتيجة تصرف الفعل حجة قوية وشرط مقبول في تقديم الحال على الفعل لأن التصرف خلاف الجمود يعطي للفعل قوة تجعله يتحرك في الأزمنة الثلاث، وعلى هذا يكون هذا الرأي هو المقبول عندنا.

٢- تقديم التمييز بشرط إذا كان العامل فعلاً متصرفاً :

لا يتقدم التمييز على العامل إذا كان اسماً بالإجماع، أما إذا كان فعلاً، فغير المتصرف اتفقوا على عدم تقديمه كذلك، أما المتصرف فقد حصل فيه خلاف[٣١]، والمشهور عند سيبويه (ت١٨٠هـ) المنع[٣٢]، أما عند المازني (ت٢٤٩هـ) [٣٣]، والمبرد (٢٨٥هـ) [٣٤]، وابن المالك[٣٥] فقد ذهبوا إلى جواز التقديم إذا كان العامل فعلاً متصرفاً[٣٦].

على هذا الأساس ذهب المجيزون في التقديم إلى اشتراط أن يكون العامل فعلاً متصرفاً وكان منهم ابن عثمان المازني الذي نقل رأيه أبو البركات الأنباري قائلاً: ((اختلف الكوفيون في جواز تقديم التمييز إذا كان العامل فيه فعلاً متصرفاً نحو : ((تصبب زيدُ عرقاً، وتفقأ الكبش شحماً)) فذهب بعضهم إلى جوازه ووافقهم على ذلك أبو عثمان المازني)) [٣٧].

وتابعه المبرد من البصريين وقال: ((وأعلم أنَ التبيين إذا كان العامل فيه فعلاً جاز تقديمه، لتصرف الفعل، فقلت: تفقأت شحماً ، وتصببتُ عرقاً، فإن شئت قدمت، فقلت: شحماً تفقأت وعرقاً تصببت)) [٣٨].

والحجة التي اعتمد عليها سيبويه في عدم جواز تقديم التمييز قد اتصل بالمعنى وقد وقف عندها ابن الوراق (٣٨١هـ) قائلاً : ((فأما حجة سيبويه في امتناعه من ذلك، فإن التمييز في هذه الأفعال فاعل في الحقيقة، وذلك أنك إذا قلت : تصبب عرقاً فالفاعل للعرق في المعنى، ولكنه نقل عنه إلى الشخص فلما كان فاعلاً في المعنى

وكان الفاعل في الأصل لا يجوز تقديمه إلا على نية التأخير كذلك أيضاً لا يجوز أن يقدم هذا إذا كان فاعلاً)) [٣٩].

فالظاهر من نص ابن الوراق أن سيبويه اعتمد على القياس، فلمّا كان التقديم مع الفاعل غير جائز كذلك في التمييز.

أما المجيزون للتقديم فقد اعتمدوا على القياس كذلك ؛ لأن العامل فيه فعل متصرف، فجاز تقديم معموله عليه كسائر الأفعال المتصرفة، ألا ترى أن الفعل لما كان متصرفاً نحو قولك : ((ضرب زيدٌ عمراً)) جاز تقدم معموله عليه نحو : ((عمراً ضارب زيدٌ)) ولهذا ذهبتم إلى أنه يجوز تقديم الحال على العامل فيها إذا كان فعلاً متصرفاً نحو : ((راكباً جاء زيدٌ)) [٤٠].

فلتصرف الفعل جاز تقديمه على التمييز مثلما يتقدم المعمول في سائر الأفعال، ثم ألزموهم بتقديم الحال على العامل.

أما المحدثون فقد كان لهم نصيب في المسالة، وهذا ما وجدناه عند الدكتور رشيد العبيدي (رحمه الله تعالى) وهو يعقب على قول المازني قائلاً : ((أما المازني فيجيز في الحال والتمييز تقديم المعمول على العامل وهذا أدعى الى اليسر في العربية وابعد عن التكلف))[٤١].

وفي النص المعروض دلالة واضحة على أن التقديم باب إلى التيسير في العربية بخلاف رفضه المؤدي إلى التضييق والتكلف.

ومهما يكن من أمر فإن اشتراط التصرف في الفعل عند تقديم التمييز على عامله على مذهب المجيزين كان له الدور الحقيقي في بناء هذه المسألة وكان هو المعتمد عندهم، وهذا ما نراه راجحاً، ونذهب مذهب الجواز في التقديم قياساً على سائر الأفعال المتصرفة عند تقديم المعمولات عليها، ثم كيف بالمناقضين فهم يناقضون أنفسهم

بأنفسهم؟ إذ هم يجيزون التقديم في الحال مع الفعل المتصرف ويمنعونه في التمييز، وإذا تحقق هذا فإن التقديم مع الفعل المتصرف هو الراجح عندنا.

المبحث الثاني

اشتراط التصرف في الأفعال

١- جواز عدم اقتران جواب الشرط بالفاء إذا كان فعلاً متصرفاً بغير (قد) بين الوجود والجواز :

الأصل في جواب الشرط أن يكون فعلاً صالحاً لجعله شرطاً، فإذا جاء على الأصل لم يحتج إلى فاء يقترن بها [٤٢].

ولتحقق هذا الشرط ذهب النحاة إلى أن يكون الفعل فعلاً متصرفاً، قال المرادي: ((فإذا جاء على الأصل لم يحتج إلى فاء يقترن بها، وذلك إذا كان ماضياً متصرفاً مجرداً من ((قد)) وغيرها)) [٤٣].

وتابعه ابن عقيل (ت٧٦٩هـ) ذاهباً في رأيه إلى أنّ جواب الشرط حتى يصلح أن يكون شرطاً دون اقتران ((قد)) فيه لابد أن يكون فعلاً متصرفاً[٤٤].

وخلاف ذلك إذا كان جواب الشرط جملة اسمية أو فعلية طلبية أو فعلاً غير متصرف وجب اقتران الفاء به[٤٥].

ومن المفيد في هذا المقام أن نشير إلى مسألة مهمة مفادها أن الماضي المتصرف الذي يذكره العلماء مقسم عند بعضهم إلى ثلاثة أقسام ولا يراد إطلاق اللفظ، فقد ذكر ذلك الأشموني (ت٩٠٠هـ) قائلاً : ((بل الماضي المتصرف المجرد على ثلاثة أضرب، ضرب لا يجوز اقترانه بالفاء، وهو ما كان مستقبلا معنى ولم يقصد به وعد أو وعيد، نحو : ((إن قام زيدٌ قام عمرو)) وضرب يجب اقترانه بالفاء وهو ما كان ماضياً لفظاً ومعنى، نحو: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ﴾ [

يوسف : ٢٦] و ((قد)) معه مقدرة ، وضرب يجوز اقترانه بالفاء، وهو ما كان مستقبلاً معنى وقصد به وعد أو وعيد نحو:﴿ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَكُبَّتۡ وُجُوهُهُمۡ فِي ٱلنَّارِ ﴾ **[النمل : ٩٠]))**[٤٦].

وعلى هذا يمكن لنا القول : إنّ عدم اقتران جواب الشرط بالفاء مشروط بتصرف الفعل بغير (قد)، وأن يكون ذلك الفعل متصرف مقصود به الاستقبال معنى ولم يفد الوعد أو الوعيد، إلا أن عدداً من النحاة ذهبوا إلى اشتراط الفعل المتصرف دون النظر في التفصيل وإنما العمدة كانت في كلامهم التصرف على الإطلاق، ومهما يكن من أمر فإن أثر التصرف كان واضحاً جلياً في القضية.

٢- اشتراط التصرّف في الفعل الذي يصاغ منه التعجب :

يذهب النحات في مؤلفاتهم إلى أن الفعل الذي يصاغ منه التعجب تتوافر فيه شروطاً عدة ومن هذه الشروط ((التصرف)) [٤٧].

وهذا ما ذهب إليه ابن الناظم بقوله : ((ولا يبنيان من فعل غير متصرف، نحو: ((نعم، وبئس)))) [٤٨].

وتابعه في الرأي ابن الوردي (ت٧٦٩هـ)، إلا أنه أضاف أن يكون ذلك الفعل المتصرف تاماً، فقد قال : ((الثالث: كونه متصرفاً فلا يصاغان من نحو نعم وبئس، الرابع: كونه تام التصرف فلا يصاغان من نحو : يذر ويدع إذ تصرفهما ناقص))[٤٩].

وعقب المرادي على مسألة كون الفاعل تام التصرف بعد أن ذكر شرط التصرف، إذ افترض سؤالاً مفترضاً ذكر فيه أن القائل إذا قال: ينبغي أن يقال: ((كامل التصرف)) احترازاً من نحو: يذرُ ويدعُ فأجاب عنه قائلاً: إذا أطلق المتصرف فهو محمول على كامل التصرف[٥٠].

وهذا القول يسوق للنحاة الذين لم يذكروا في الشرط كامل التصرف أن قولهم التصرف مقصود به كامل التصرف فليس هناك داعٍ إلى ذكر قيد ((كامل التصرف)).

وهنا مسألة مهمة لها تعلق كبير فيما نذكره، وهي قد يتبادر إلى الذهن كيف نجمع بين قولي النحاة أن شرط التصرف مشروط في الصياغة وبين اعتبار فعليه جامدين، وللإجابة على هذا الإشكال قال عباس حسن: ((متصرفا في الأصل تصرفاً كاملاً قبل أن يدخل في الجملة التعجبية (أما بعد دخوله فيها فيصير جامداً) فلا يصاغان من ليس – عسى – نعم – بئس ... ونحوها من الأفعال الجامدة تماماً))[٥١].

وعلى هذا الإيضاح الجليل لا يعد تعارضاً بين اشتراط التصرف في الفعل، واشتراط جموديتهما بعد الدخول ضمن الجملة التعجبية.

أما الشاطبي فقد حرر موضع التعليل في المسألة واضعاً العلة التي جعلت النحاة يشترطون التصرف في فعل التعجب، إذ قال: ((أن يكون الفعل المبني منه متصرفاً، لأن التصرف أصل ذلك، تحرزا من أن يكون غير متصرف، فإنه يمتنع ذلك فيه، لأن البناء منه تصرف فيه والتصرف فيما لا ينصرف نقضُ لوضعه)) [٥٢].

ومعنى ذلك أن اشتراط التصرف لابد فيه؛ لأن البناء تصرف فيه وإذا كان غير متصرف كان ذلك يؤدي إلى تصرف فيما لا تصرف فيه، فيكون ذلك نقضاً لوضعه. وبناءً على ذلك، فالنحاة عندما اشترطوا التصرف الفعل المصاغ منه التعجب كانوا دقيقين وذلك مراعاة لعدم الوقوع في تصرف فيما لا تصرف فيه، وبالنتيجة يكون ذلك مخالفاً ونقضاً لوضعه، ولهذا اعتمدوا على التّصرف.

الخاتمة

وصلنا في نهاية المطاف إلى عدد من النتائج يمكن عرضها كالآتي :

١. يضيف التصرف على الاسم تنوع في الحالات الإعرابية وأداء لوظائف متعددة بعد الاقتصار على حالة إعرابية واحدة.

٢. التصرّف يجعل الفعل يتحرك في أزمنة مختلفة لأداء وظيفة أو توسع في القاعدة النحوية.

٣. من شروط الإنابة عن الفاعل في الظرف والمصدر، التصرف في الحالات الإعرابية المختلفة بعد أن كان اللفظ ينحصر في اتجاه واحد.

٤. تصرف العامل يجعل المعمول يخرج من قيد التأخير الثابت إلى التقديم حتى يقاس على وظيفة نحوية أخرى يقتضي التقديم وهذا ما تحقق في تقديم الحال على صاحبها.

٥. تقديم التمييز على العامل المتصرف مدعاة إلى نهج التيسير في العربية وإبعاد عن مواطن التكلف وهذا تحقق عند تقديم التمييز على عامله المتصرف.

٦. اشتراط النحاة صياغة التعجب من الفعل المتصرف التام تحرزاً من أن يكون غير متصرف، فإنه يمتنع ذلك فيه، لأن البناء تصرف فيه والتصرف فيما لا يتصرف نقض لوضعه.

الهوامش

(١) معجم مقاييس اللغة ٥٣٣.
(٢) لسان العرب ٧٤٥/٤ ، مادة (شرط).
(٣) القاموس المحيط ٦٩٥.
(٤) المصباح المنير ١٨٦.
(٥) شمس العلوم ودواء كلام العرب ٣٤٤٨/٦.
(٦) التعريفات ١١٧.
(٧) معجم مقاييس اللغة ٥٦٦ – ٥٦٧.
(٨) لسان العرب ٥٩٣/٥.
(٩) ينظر : المعجم المفصل في النحو العربي ٣٤٣.
(١٠) شرح ابن طولون ٣٣٥/١.
(١١) النحو الوافي : عباس حسن ٩٤/٢.
(١٢) ينظر : نفسه ٩٣/٢.
(١٣) شرح جمل الزجاجي ٥٦٣/١.
(١٤) شرح الألفية لابن مالك ٢٧٩/١.
(١٥) ينظر : النحو الوافي ٩٣/٢ – ٩٤.
(١٦) شرح ألفية ابن مالك لابن الناظم ٥٣٤.
(١٧) ينظر : النحو الوافي ٩٣/٢ – ٩٤.
(١٨) شرح الألفية لابن مالك ٢٢٥/١.
(١٩) شرح الكافية الشافية ٢١٧/١.
(٢٠) شرح ابن عقيل ٢٩٢/١.
(٢١) ينظر : النحو الوافي ٥٣٨/١.
(٢٢) ينظر : شرح ابن عقيل ٢٩٢/١.
(٢٣) المقاصد الشافية ٣٥٠/٢ – ٣٥١.
(٢٤) ينظر : النحو العربي أحكام ومعانٍ : د. محمد فاضل السامرائي ٥٢/٢.
(٢٥) علل البناء والإعراب ١٩٩.
(٢٦) شرح المفصل ٨/٢.

(٢٧) العلل في النحو ٢٢٧ – ٢٢٨.
(٢٨) ينظر : أسرار العربية ١٥١.
(٢٩) ينظر : ائتلاف النصرة : الزبيدي ٣٧ م (٢٣).
(٣٠) ينظر : الإنصاف ١٢٧/١ م (٣١).
(٣١) ينظر : شرح ابن طولون ٤٢٩/١.
(٣٢) ينظر : الكتاب ٢٠٥/١.
(٣٣) شرح الكافية الشافية ٣٤٨/١.
(٣٤) ينظر : المقتضب ٣٦/٣.
(٣٥) ينظر : شرح الكافية الشافية ٣٤٨/١.
(٣٦) ينظر : شرح ابن طولون ٤٢٩/١.
(٣٧) الإنصاف ٣٢٤/٢.
(٣٨) المقتضب ٣٦/٢.
(٣٩) العلل في النحو ٢٤٤.
(٤٠) ينظر : الإنصاف ٣٢٤/٢ – ٣٢٥.
(٤١) أبو عثمان المازني ومذاهبه في الصرف والنحو ٢١٣.
(٤٢) ينظر : شرح الألفية لابن مالك ١٦٦/٢.
(٤٣) ينظر : نفسه ١٦٦/٢.
(٤٤) ينظر : شرح ابن عقيل ٢٨/٤.
(٤٥) ينظر : شرح ألفية ابن مالك : لابن الناظم ٧٠١.
(٤٦) شرح الأشموني ٢٦٤/٣.
(٤٧) شرح ابن طولون ٢٩/٢ – ٣٠.
(٤٨) شرح ألفية ابن مالك ٤٦١.
(٤٩) تحرير الخصاصة في تيسير الخلاصة ٢١٥.
(٥٠) ينظر : شرح الألفية ٥١٣/٢.
(٥١) النحو الوافي ٢٤٨/٣.
(٥٢) المقاصد الشافية ٤٥٩/٤ – ٤٦٠.

قائمة المصادر والمراجع

١- أسرار العربية : أبو البركات الأنباري (ت٥٧٧هـ) ، تح : بركات يوسف هبود ، ط١ ، شركة دار الأرقم ، بيروت – لبنان، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٢- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين الكوفيين ، أبو البركات الأنباري (ت٥٧٧هـ) ، تح : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الطلائع ، القاهرة ، ٢٠٠٥م.

٣- أبو عثمان المازني ومذاهبه في الصرف والنحو : أ. د. رشيد عبد الرحمن العبيدي، مطبعة سلمان، الأعظمي ، بغداد، ١٣٨٩هـ – ١٩٦٩م.

٤- تحرير الخصاصة في تيسير الخلاصة ، لابن الوردي (ت٧٤٩هـ)، تح: عبد الله الجاموس، ط١ ، مكتب الحويني لتحقيق التراث مؤسسة دار هارون الرشيد ، ط١ ، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

٥- شرح ابن طولون على ألفية ابن مالك : أبو عبد الله بن طولون الدمشقي (ت٩٥٣هـ) تح: د. عبد الحميد جاسم محمد الكبيسي ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٦- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك : بهاء الدين عبد الله بن عقيل (ت٧٦٩هـ) ومعه كتاب منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل : تأليف محمد محي الدين عبد الحميد، ط١، دار ابن كثير ، دمشق – سوريا، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

٧- شرح الأشموني على ألفية ابن مالك : أبو الحسن نور الدين الأشموني (ت٩٠٠هـ) قدم له ووضع هوامشه وفهارسه : حسن حمد، إشراف : د. إميل بديع يعقوب ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٨- شرح الألفية لابن مالك : الحسن بن قاسم المرادي (ت٧٤٩هـ) ، تح: د. فخر الدين قباوة، ط١، دار مكتبة المعارف ، بيروت – لبنان ، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٩- شرح ألفية ابن مالك : لابن الناظم (ت٦٨٦هـ)، تح: د. عبد الحميد السيد ، دار الجيل ، بيروت.

١٠- شرح جمل الزجاجي : أبو الحسن بن عصفور الإشبيلي (ت٦٦٩هـ)، قدم له : فواز الشعار، إشراف الدكتور : إميل بديع يعقوب ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

١١- شرح الكافية الشافية : أبو عبد الله بن مالك (ت٦٧٢هـ) تح: علي محمد عوض، عادل احمد عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

١٢- شرح المفصل للزمخشري: موفق الدين بن يعيش (ت٦٤٣هـ)، قدم له: د. إميل بديع يعقوب، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.
١٣- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم : نشوان بن سعيد الحميري (ت٥٧٣هـ)، تح: د. حسين عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني، د. يوسف محمد عبد الله، ط١، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان ، دار الفكر، دمشق سوريا، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
١٤- العلل في النحو: لأبي الحسن بن عبد الله (المعروف بالورّاق) (ت٣٨١هـ) ط٢، دار الفكر، دمشق – سوريا، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
١٥- القاموس المحيط : مجد الدين محمد الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، قدم له: الشيخ أبو الوفا نصر الهوريني (ت١٢١٩هـ)، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.
١٦- الكتاب (كتاب سيبويه) أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر (ت١٨٠هـ) تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، ط٤، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
١٧- كتاب ائتلاف النصرة في اختلاف نحاة الكوفة والبصرة: عبد اللطيف بن أبي بكر الزبيدي (ت٨٠٢هـ) تح: د. طارق عبد عون الجنابي، ط٢، عالم الكتب ، بيروت – لبنان، ١٤٢٨هـ– ٢٠٠٧م.
١٨- كتاب التعريفات : علي بن محمد الجرجاني (ت٨١٦هـ) تح: عادل أنور خضر، ط١، دار المعرفة، بيروت – لبنان ، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.
١٩- اللباب في علل البناء والإعراب : أبو البقاء العكبري (ت٦١٦هـ)، تح: محمد عثمان، ط١، مكتبة الثقافة الدينية ، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.
٢٠- لسان العرب: جمال الدين بن منظور (ت٧١١هـ)، تح: عامر أحمد، راجعه: عبد المنعم خليل، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
٢١- المصباح المنير: احمد بن محمد الفيومي (ت٧٧٠هـ) ، دار الحديث ، القاهرة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.
٢٢- المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية : أبو إسحاق الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تح: أ. د. محمد إبراهيم البنا، عبد المجيد قطامش، ط١، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.
٢٣- المقتضب : أبو العباس بن يزيد المبرد (ت٢٨٥هـ)، تح: محمد عبد الخالق عظيمة، عالم الكتب، بيروت – لبنان، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

٢٤- المعجم المفصل في النحو العربي: د. عزيزة نوّال، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٣هـ – ٢٠١٠م.
٢٥- معجم مقاييس اللغة: أبو الحسن بن احمد بن فارس (ت٣٩٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.
٢٦- النحو العربي أحكام ومعان: د. محمد فاضل السامرائي، ط١، دار ابن كثير، دمشق – سوريا، ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م.
٢٧- النحو الوافي مع ربطه بالأساليب الرفيعة والحياة اللغوية المتجددة: عباس حسن، ط١، مكتبة المحمدي، بيروت – لبنان، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

List of Sources and References

1-The Secrets of Arabic: Abu al-Barakat al-Anbari (d. 577 AH), ed. Barakat Yusuf Haboud, 1st ed., Dar al-Arqam Company, Beirut, Lebanon, 420 AH – 1999 CE.
2- Fairness in Matters of Disagreement between the Basran and Kufan Grammarians: Abu al-Barakat al-Anbari (d. 577 AH), ed. Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, Dar al-Tala'i, Cairo, 2005 CE.
3- Abu Uthman al-Mazini and His Schools of Thought in Morphology and Syntax: Dr. Rashid Abd al-Rahman al-Ubaidi, Salman Press, al-A'zami, Baghdad, 1389 AH – 1969 CE.
4-*Taḥrīr al-Khaṣāṣah fī Taysīr al-Khulāṣah* [A Refinement of the Principles of *Taysīr al-Khulāṣah*] by Ibn al-Wardī (d. 749 AH). Edited by Abdullah al-Jamous; First Edition. Maktabat al-Ḥuwaynī li-Taḥrīr al-Turāth / Dār Hārūn al-Rashīd Foundation; 1430 AH – 2009 CE.
5- *Sharḥ Ibn Ṭūlūn ʿalā Alfiyyat Ibn Mālik* [Ibn Ṭūlūn's Commentary on *Alfiyyat Ibn Mālik*] by Abū ʿAbd Allāh Ibn Ṭūlūn al-Dimashqī (d. 953 AH); Edited by Dr. ʿAbd al-Ḥamīd Jāsim Muḥammad al-Kubaysī; First Edition. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut – Lebanon; 1423 AH – 2002 CE.
6- *Sharḥ Ibn ʿAqīl ʿalā Alfiyyat Ibn Mālik* [Ibn ʿAqīl's Commentary on *Alfiyyat Ibn Mālik*] by Bahāʾ al-Dīn ʿAbd Allāh Ibn ʿAqīl (d. 769 AH); accompanied by the book *Minhāt al-Jalīl bi-Taḥqīq Sharḥ Ibn ʿAqīl* [The Sublime Gift: An Edition of Ibn ʿAqīl's Commentary], authored by Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʿAbd al-Ḥamīd; First Edition. Dār Ibn Kathīr, Damascus – Syria; 1431 AH – 2010 CE.
٧-Sharḥ al-Ashmūnī 'alā Alfiyyat Ibn Mālik* [Al-Ashmūnī's Commentary on Ibn Mālik's *Alfiyyah*]: Abū al-Ḥasan Nūr al-Dīn al-Ashmūnī (d. 900 AH); introduction, footnotes, and indices by Ḥasan Ḥamad; supervised by

Dr. Emīl Badīʿ Yaʿqūb; 1st ed.; Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, Lebanon; 1419 AH / 1998 CE.
8- *Sharḥ al-Alfiyyah li-Ibn Mālik* [Commentary on Ibn Mālik's *Alfiyyah*]: Al-Ḥasan ibn Qāsim al-Murādī (d. 749 AH); edited by Dr. Fakhr al-Dīn Qabāwah; 1st ed.; Dār Maktabat al-Maʿārif, Beirut, Lebanon; 1428 AH / 2007 CE.
9- *Sharḥ Alfiyyat Ibn Mālik* [Commentary on Ibn Mālik's *Alfiyyah*]: Ibn al-Nāẓim (d. 686 AH); edited by Dr. ʿAbd al-Ḥamīd al-Sayyid; Dār al-Jīl, Beirut
10Commentary on al-Zujaji's Sentences: Abu al-Hasan ibn 'Asfur al-Ishbili (d. 669 AH), introduction by Fawaz al-Sha'ar, supervised by Dr. Emil Badi' Ya'qub, 1st edition, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1419 AH – 1998 CE.
11- Commentary on al-Kafiya al-Shafiya: Abu 'Abd Allah ibn Malik (d. 672 AH), edited by 'Ali Muhammad 'Awad and 'Adil Ahmad 'Abd al-Mawjud, 1st edition, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1420 AH – 2000 CE.
12- Commentary on al-Mufassal by al-Zamakhshari: Muwaffaq al-Din ibn Ya'ish (d. 643 AH), introduction by Dr. Emil Badi' Ya'qub, 1st edition, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1422 AH – 2001 CE.
13-Shams al-ʿUlūm wa-Dawāʾ Kalām al-ʿArab min al-Kulūm* [The Sun of Sciences and the Remedy for the Wounds in Arab Speech]: Nashwān ibn Saʿīd al-Ḥimyarī (d. 573 AH); edited by Dr. Ḥusayn ʿAbd Allāh al-ʿUmarī, Muṭahhar ibn ʿAlī al-Iryānī, and Dr. Yūsuf Muḥammad ʿAbd Allāh; 1st ed.; Dār al-Fikr al-Muʿāṣir (Beirut, Lebanon) and Dār al-Fikr (Damascus, Syria); 1420 AH / 1999 CE.
14- *Al-ʿIlal fī al-Naḥw* [Grammatical Causes]: Abū al-Ḥasan ibn ʿAbd Allāh (known as al-Warrāq) (d. 381 AH); 2nd ed.; Dār al-Fikr (Damascus, Syria); 1426 AH / 2005 CE.
15- *Al-Qāmūs al-Muḥīṭ* [The Encompassing Dictionary]: Majd al-Dīn Muḥammad al-Fīrūzābādī (d. 817 AH); introduction by Shaykh Abū al-Wafāʾ Naṣr al-Hūrīnī (d. 1219 AH); 2nd ed.; Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah (Beirut, Lebanon); 1428 AH / 2007 CE.
١٦-Al-Kitāb* (Sibawayh's Book): Abū Bishr ʿAmr ibn ʿUthmān ibn Qanbar (d. 180 AH). Edited and annotated by ʿAbd al-Salām Muḥammad Hārūn. 4th ed. Al-Khanji Library, Cairo, 1425 AH / 2004 CE.
17- *Kitāb I'tilāf al-Nuṣrah fī Ikhtilāf Nuḥāt al-Kūfah wa-al-Baṣrah* (The Book of Harmonizing Support Regarding the Disagreements of the Grammarians of Kufa and Basra): ʿAbd al-Laṭīf ibn Abī Bakr al-Zubaydī (d. 802 AH). Edited by Dr. Ṭāriq ʿAbd ʿAwn al-Janābī. 2nd ed. ʿĀlam al-Kutub, Beirut, Lebanon, 1428 AH / 2007 CE.

18- *Kitāb al-Ta'rīfāt* (The Book of Definitions): 'Alī ibn Muḥammad al-Jurjānī (d. 816 AH). Edited by 'Ādil Anwar Khiḍr. 1st ed. Dār al-Ma'rifah, Beirut, Lebanon, 1428 AH / 2007 CE.
19- *Al-Lubāb fī 'Ilal al-Binā' wa-al-I'rāb* (The Essence of the Reasons for Inflexibility and Declension): Abū al-Baqā' al-'Ukbarī (d. 616 AH); edited by Muhammad 'Uthmān; 1st ed.; Maktabat al-Thaqāfah al-Dīniyyah; 1430 AH – 2009 CE.
20- *Lisān al-'Arab* (The Tongue of the Arabs): Jamāl al-Dīn Ibn Manẓūr (d. 711 AH); edited by 'Āmir Aḥmad; reviewed by 'Abd al-Mun'im Khalīl; 1st ed.; Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah; Beirut, Lebanon; 1426 AH – 2005 CE.
21- *Al-Miṣbāḥ al-Munīr* (The Illuminating Lamp): Aḥmad ibn Muḥammad al-Fayyūmī (d. 770 AH); Dār al-Ḥadīth; Cairo; 1424 AH – 2004 CE.
22- *Al-Maqāṣid al-Shāfiyah fī Sharḥ al-Khulāṣah al-Kāfiyah*: Abū Isḥāq al-Shāṭibī (d. 790 AH); edited by Prof. Dr. Muḥammad Ibrāhīm al-Bannā and 'Abd al-Majīd Qaṭāmish; 1st ed., Umm al-Qura University, Makkah al-Mukarramah, 1428 AH – 2007 CE.
23- *Al-Muqtaḍab*: Abū al-'Abbās ibn Yazīd al-Mubarrad (d. 285 AH); edited by Muḥammad 'Abd al-Khāliq 'Aẓīmah; 'Ālam al-Kutub, Beirut – Lebanon, 1431 AH – 2010 CE.
24- *Al-Mu'jam al-Mufaṣṣal fī al-Naḥw al-'Arabī*: Dr. 'Azīzah Nawwāl; 1st ed., Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut – Lebanon, 1413 AH – 2010 CE
25- *Mu'jam Maqāyīs al-Lughah* [Dictionary of the Standards of Language]: Abu al-Hasan ibn Ahmad ibn Faris (d. 395 AH), Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, Lebanon, 1429 AH / 2008 CE.
26- *Al-Naḥw al-'Arabī: Aḥkām wa-Ma'ānin* [Arabic Grammar: Rules and Meanings]: Dr. Muhammad Fadil al-Samarrai, 1st ed., Dar Ibn Kathir, Damascus, Syria, 1435 AH / 2014 CE.
27- *Al-Naḥw al-Wāfī ma'a Rabṭihi bi-al-Asālīb al-Rafī'ah wa-al-Ḥayāh al-Lughawiyyah al-Mutajaddidah* [Comprehensive Grammar: Linking Rules to Elevated Styles and Evolving Linguistic Life]: Abbas Hasan, 1st ed., Al-Muhammadi Library, Beirut, Lebanon, 1428 AH / 2007 CE.